محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٤٢٨

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا، نسيم نصراوي ، حسن حبوب

المميز : مساعد النائب العام .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان رقم ٤٣/٤ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ القاضي (بعدم توافر شروط التسليم بحق المميز ضده) واعادة الاوراق لمصدرها .

وتتلخص اسباب التمييز بالسبب التالي :

أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح باعتبار شروط التسليم غير متوافرة بحق المميز ضده مع ان البينات الوارده بالملف لا توصل الى هذه النتيجة .

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان واقعة الدعوى تتحصل في انه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ ورد الى قاضي صلح جزاء عمان كتاب ادارة الشرطة العربية والدولية رقم

lawpedia.jo

الذي يفيد بأن المواطن العراقي مطلوب تسليمه للسلطات السودانية بجرم التزوير والنصب والاحتيال والتهريب وصادر بحقه مذكرة قبض.

وبعـد ورود ملفي الاسترداد اصدرت محكمة الصلح قـــرارها رقـم ٢٠٠٢/٥٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ قضى بعدم توافر شروط التسليم .

لم يرتض مساعد النائب العام في عمان بهذا القرار فطعن به استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٢/٣٨٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ قضى بفسخ القرار المستأنف واعـادة القضـية الى مصدرها للتحقق من الحد الادنى للعقوبة للجرائم المطلوب من اجلها التسليم .

بعد ان اتبعت محكمة الصلح الفسخ سارت بالدعوى على هديه واصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٤ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ قضى بعدم توافر شروط التسليم في الطلب .

لـم يـرتض مسـاعد النائـب العام بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاسـتئناف قـرارها رقم ٢٠٠٣/٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يلق هذا القرار قبولاً من النيابة العامة فطعنت فيه بهذا التمييز للاسباب الوارده فيه.

وفي الموضوع /وعن سبب التمييز:

وبالـرغم مـن ان الطعـن الذي تضمنه هذا السبب لا ينم عن جديه في الطعن وجاء بصـيغة العمـوم دون بـيان اوجه توافر شروط التسليم وبالرجوع الى الاتفاقية القضائية الواجبة التطبيق وما احتواه ملفي الاسترداد فإن محكمتنا تجد ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان شروط التسليم غير متوافرة في الدعوى لسببين :

الاول : ان شـرط المـادة ٤٠/أ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الذي يتطلب ان يكـون الحد الادنى للعقوبة للجريمة المطلوب التسليم من اجلها في كلتا الدولتين لا يقل عن سنة .

الثاني : ان الشرط المنصوص عليه في المادة٤٠/ب غير متوافر في الدعوى وهو ان تكون البينة المقدمة في طالبه تسوغ لمحاكمة المطلوب تسليمه امام المحاكم الاردنية الامر غير متوافر في الطلب لان الشهادات مأخوذة دون قسم قانوني .

وبالنسـبة للامـر الاول نجد ان المادة ٤٠/أ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي قد اوجبـت التسـليم لمـن وجه اليه الاتهام عن افعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين (طالب التسليم والمطلوب اليه التسليم) بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة

lawpedia.jo

أو بعقوبـــة اشد في قانون أي من الطرفين اياً كان الحد الاقصى والادنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها .

وحيث ان محكمة الاستئناف قد فسرت نص هذه المادة على اعتبار ان مدة الحبس لمدة ســـنة يجـــب ان تكون الحد الادنى في قانون أي من الطرفين خلافاً لصراحة النص الذي اشـــرنا الـــيه والـــذي يشترط ان تكون مدة عقوبة الحبس السنة منصوص عليها في قانون الطرفيـــن بغض النظر عن الحد الادنى او الاقصى في تدرج العقوبة وعليه يكون قرارها واقعاً في غير محله من هذه الجهة .

وبالنســـبة للامر الثاني: نجد ان المادة ٤٢ / ج من الاتفاقية المذكورة تشترط للتسليم ان يرفق بالطلب الادلة القانونية ضد الشخص المطلوب تسليمه .

وحيـــث ان المادة ١١ من قانون تسليم المجرمين توجب ان تكون البينات الوارده في طلب التسليم تسوغ سوق المتهم الى المحاكمة بمقتضى القوانين المرعية في الاردن فيما لو كان المتهم قد ارتكب تلك الجريمة فيها .

وحيـــث تبيـــن ان اقوال الشهود في ملف الاسترداد لم تؤخذ تحت القسم القانوني فلا تســـوغ هـــذه البيـــنة سوق المطلوب تسليمه ليحاكم عن الجرائم المنسوبة اليه امام المحاكم الاردنية .

وعليه فإن هذا الشرط يغدو غير متوافر للتسليم .

وحيث ان محكمة الاستئناف قد توصلت الى هذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله من هذه الجهة .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة القضية لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ربيع الاول سنة١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٧

عضو **عضو** **القاضي المترئـــــس**

عضو **عضو**

رئيس الديوان

دقق / ع م

lawpedia.jo